تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(35/108)	1695/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/04/08هـ الموافق 2016/01/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1119/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/01/02هـ الموافق 2016/10/03م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنةً اتهام المدعى عليهما بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
(أ)		2012/09/22م			
1		15:28:27	15:28:54	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:27 حتى الساعة 15:28:54 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 200,000 سهم وبسعر 21.4 ريالاً وسعر السوق نفذت منهما كمية 114,929 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.2 ريالاً إلى 21.45 ريالاً.
		2012/09/24م			
2		15:28:33	15:28:48	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:33 حتى الساعة 15:28:48 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 150,000 سهم وبسعر 21.35 ريالاً وسعر السوق نفذت بشكل تام، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.1 ريالاً إلى 21.35 ريالاً.
		2012/09/26م			
3		15:29:04	15:29:29	إدخال أمري شراء بهدف	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				التأثير في سعر الإغلاق	الساعة 15:29:04 حتى الساعة 15:29:29 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 66,104 أسهم وبسعر السوق نفذت منهما كمية 60,000 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 22 ريالاً إلى 22.25 ريالاً.
		2012/12/01م			
4		15:20:24	15:26:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:20:24 حتى الساعة 15:26:55 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 350,000 سهم وبأسعار 18.45 ريالاً و18.5 ريالاً و18.8 ريالاً وسعر السوق نفذت منها كمية 292,969 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.3 ريالاً إلى 18.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تداول للسهم هذا اليوم).
		2013/01/01م			
5		15:26:53	15:29:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:53 حتى الساعة 15:29:54 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعري 18.1 ريالاً و18.15 ريالاً نفذت منهما كمية 27,823 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.1 ريالاً إلى 18.15 ريالاً.
		2013/01/05م			
6		15:26:44	15:29:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:44 حتى الساعة 15:29:38 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبسعري 18.55 ريالاً و18.6 ريالاً نفذت منها كمية 93,585 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.55 ريالاً إلى 18.6 ريالاً.
		2013/01/06م			
7		15:26:36	15:29:41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:36 حتى الساعة 15:29:41 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 135,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 18.6 ريالاً و18.9 ريالاً نفذت منها كمية 126,304 أسهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.6 ريالاً إلى 18.9 ريالاً.
		2013/01/08م			
8		15:27:16	15:29:54	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:08:21

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				التأثير في سعر الإغلاق	بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 18.4 ريالاً، كذلك قام قبل إغلاق التداول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:16 حتى الساعة 15:29:54 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وإجراء تغيير على أحدها وإجراء تغيير على أمر الشراء القائم (المدخل في تمام الساعة 15:08:21) بإجمالي كمية 95,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 18.45 ريالاً و18.6 ريالاً نفذت منها كمية 82,334 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.45 ريالاً إلى 18.6 ريالاً.
		2013/01/20م			
9		15:23:54	15:29:43	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:54 حتى الساعة 15:29:43 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 44,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 18.3 ريالاً و18.5 ريالاً نفذت منها كمية 37,367 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.3 ريالاً إلى 18.5 ريالاً.
		2013/02/05م			
10		15:29:49		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:49 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 18 ريالاً نفذ بشكل تام، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 17.9 ريالاً إلى 18 ريالاً.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

1 -المدعى عليه الأول:

أ -إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (100,000) مئة ألف ريال من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، عند تداوله أسهم الشركة محلّ المخالفة.

ج -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -المدعى عليه الثاني:

أ -إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (2,189,409.95) مليونان ومئة وتسعة وثمانون ألفاً وأربع مئة وتسعة ريالات وخمس وتسعون هللة من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب -إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لها، والبالغة (2,189,409.95) مليونين ومئة وتسعة وثمانين ألفاً وأربع مئة وتسعة ريالات وخمساً وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1695/ل/د1/2016 لعام 1437 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50.000) ريال.

ثانياً: إلزام المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب المحققة على محفظتيها نتيجة المخالفات إلى حساب الهيئة، والبالغ قدرها مليون وسبعمائة وخمسة وستون ألفاً وتسعمائة واثنان وثمانون ريالاً وأربعون هللة (1.765.982/40)."

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى: تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه من خلال تداوله على المحفظتين الاستثماريتين المفوض بإدارتهما العائدتين للمدعى عليها؛ وذلك بارتكاب مخالفات أثناء تداوله على أسهم شركة (أ)، وقدّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على سهم تلك الشركة خلال الفترة من 2012/09/22م إلى 2013/02/5م، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى: بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليها، مسببةً اللجنة قرارها بالقول 'إن لها السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة

المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة'، حيث انتهجت اللجنة (في احتسابها للمكاسب المحققة) طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاؤها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقر عليه أيضاً قضاء لجنة الاستئناف حالياً، وفي ما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليها، وما حكمت به اللجنة، على النحو الآتي:

المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى	المبلغ المحكوم به من اللجنة	الفارق
2,189,409/95 ريال	1,765,982/40 ريال	423,427/55 ريال

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب لا تُمثل إلا جزءاً من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة.

ثالثاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بالغرامة المالية: بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّ اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في الدعوى على المدعى عليه وقدرها (100,000) مئة ألف ريال، حيث حكمت اللجنة بالغرامة بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، وبإجمالي قدره (50,000) خمسون ألف ريال. وحيث إن ما حُكم به من غرامة لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتها المتمثلة في:

1) أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.

2) الفترة الزمنية الطويلة للمخالفات التي امتدّت من تاريخ 2012/09/22م إلى 2013/02/05م، ما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية بنسخة من القرار، فتقدم الوكيل عن المدعى عليه الأول وعن المدعى عليها الثانية بمذكرة استئناف طعناً tdi، ورد فيها الآتي:

1 -ذكر القرار أن دور المدعى عليه الأول انحصر في كونه مفوضاً من المدعى عليه الثاني بإدارة محفظتين تابعتين له، وأن هذا التفويض كان بهدف رعاية مصالحها، وبالمقابل فإن القرار لم يثبت أو يقدم ما يشير إلى وجود تواطؤ أو رغبة من المدعى عليه الأول بإساءة استغلال السلطة من حيث تحقيق مكاسب لصالح المدعى عليه الثاني من خلال تعمد ارتكاب مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه

التنفيذية، كما لم يثبت وجود دلائل أو قرائن تشير إلى وجود نية مسبقة أو تخطيط يستهدف المخالفة خاصة وأن السلوك محل التجريم هو (مجرد الشراء في شركة محددة) وليس المضاربة أو إعادة استغلال السيولة في شركات أخرى.

2 -ذكر القرار أن فترة السلوك محل الإدانة واقع من الفترة 2012/09/22م إلى 2013/02/05م، وأن السلوك محل الإدانة كان شراء أسهم شركة (أ)، وأن هذا الشراء تسبب في التأثير على سعر إغلاق الشركة، وأن عدد مرات تكرار هذا السلوك هو خمس مرات، وهذه النتائج التي توصل إليها القرار تؤكد الدفوع التي تقدم بها موكلي وهي تحقيق استراتيجية الشركة (المدعى عليه الثاني) الاستثمارية في شراء أسهم شركة (أ)، وذلك باختيار الكمية المناسبة وتحديد السعر الملائم وفقا لتذبذب الأسعار والفرصة المواتية. ويشهد لهذا أن أوراق ملف الدعوى وتقرير هيئة السوق المالية يثبت أن المدعى عليها قد تجاوزت ملكيتها في شركة (أ) أكثر من (3٪) من إجمالي أسهم الشركة، وهذا هدف استثماري مشروع، حيث ثبت في محضر التحقيق أن الدافع وراء سلوك الموظف (المدعى عليه الأول) هو تنفيذ استراتيجية الشراء ولم يكن يتضمن التعمد أو التصّيد لزمن ما قبل الإغلاق، وإنما كان يركز على الكمية والسعر، وتترك إدارة الشركة للموظف حرية التنفيذ حسبما تمليه حركة السهم ومدى تصحيح مساره خلال افتتاح أو إغلاق السوق للوفاء بالكمية والسعر المطلوبين. وبالنظر إلى سجل الصفقات، يتضح أن التنفيذ كان في بداية السوق ووسطه وآخره والقاسم المشترك تحقيق استراتيجية الكمية والسعر المناسب. ومما يفسر استراتيجية الشراء الاستثمارية اعتزام شركة (أ) على زيادة رأسمالها وتود المدعى عليها اقتناص تلك الفترة ليكون لديها حق الأولوية وهذا هدف مشروع مبني على موقف اقتصادي لشركة (أ). ومما أضافه الموظف في محضر التحقيق أن تنفيذه لأوامر الشراء تزامن أحياناً مع نهاية السوق خشية المحاسبة الإدارية من فوات فرصة الشراء، ورغبة في الوفاء بالكميات المطلوبة دون قصد التأثير على السعر؛ لأنه مستمر في الشراء فكيف ينافس نفسه أو يتسبب في الشراء بأعلى مما عليه السعر السائد! والمتأمل لسجل تداولات الموظف على شركة (أ) يتضح له وجود رغبة حقيقية في الشراء، باعثها استراتيجية شراء واضحة معالم الاستثمار، وأن أسلوب إدارة المحفظة يؤكد هذه النتيجة.

3 -ذكر القرار أنه يلزم لإسناد مخالفة المادة 49 من نظام السوق المالية قيام ركن مادي وركن معنوي، وقامت بسرد خمسة سلوكيات على أنها صفقات تمثل الركن المادي، لكن القرار قصّر عن إثبات يكشف تحقق الركن المعنوي الذي يتطلب إثبات عنصريه (1) العلم (2) انصراف الإرادة. ولم يُجب القرار على دفوعنا التي بسطت وقائع الدعوى منذ محاضر التحقيق إلى ما أرفقته الهيئة في مذكراتها، واستندت على شواهد من سوابق قضائية للجنة تطلب توافر سلوكيات وظروف تحيط بالصفقات لقيام الركن المعنوي، والتي من أبرزها:

أ -ليس مجرد الشراء أو تغير سعر الإغلاق دليلاً كافياً للإدانة ما لم يحتف به دلائل تثبت انصراف إرادة الموظف إلى إيجاد انطباع مضلل للمستثمرين أو خلق سعر مصطنع للورقة المالية، حيث تواترت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) على مخالفة السلوك حال اقترن به ما يدل على انصراف الإرادة على مخالفة المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، حيث تستخلص اللجنة مما يحتف بسلوكيات المتهم أفعالاً مادية تدل على انصراف إرادته للمخالفة، ومن تلك الدلائل: إدخال أوامر شراء بسعر أقل من سعر التنفيذ لحث المستثمرين لإدخال أوامر بأسعار أعلى للحصول على أولوية التنفيذ ليقوم المخالف بإدخال أوامر بيع بسعر السوق ويقوم مباشرة بإلغاء أوامر الشراء الدعمة لأوامر البيع، أو إدخال أوامر شراء بالنسب القصوى دون نية للتنفيذ، أو إدخال أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها وإدخال أوامر بيع من محافظ أخرى، أو إدخال أوامر شراء كبيرة وإلغائها، أو إدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية وبأسعار متزايدة، أو إدخال سلسلة أوامر شراء بالسعر الأعلى المسموح به وإدخال سلسلة من الأوامر للمحافظة على السعر عند ذلك المستوى السعري، إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة وإجراء تعديلات عليها دون نية للشراء، أو إدخال أوامر شراء مماثلة حجماً وتوقيتاً لدعم أوامر بيع مماثلة حجماً وتوقيتاً، أو إدخال عدد كبير من التغييرات على أوامر الشراء المدخل وبأسعار متزايدة وبأقل من سعر التنفيذ لدعم الأسعار ودون وجود نية لتنفيذها، أو إدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغيرات عليها بكميات كبيرة وبصفة متتالية وبسعر النسبة القصوى لتكوين سعر مصطنع دون نية للتنفيذ، أو إدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها وبكميات كبيرة وبصورة متتالية، أو الاشتراك مع الغير أو مع محافظ أخرى للتلاعب بالسوق، أو تعديل أوامر الشراء دون وجود نية لتنفيذها، أو إحداث التغيرات في الكميات للأوامر المدخلة، أو تتابع وتسلسل أوامر الشراء والإلغاء قرب التنفيذ، أو تزامن أوامر الشراء مع أوامر البيع، أو الحفاظ على سعر السهم عند مستوى معين.

ب -جعل قرار اللجنة رقم (684) من بواعث الركن المعنوي 'ألا يكون هناك سبب يتصل بالموقف المالي أو الأداء الاقتصادي للشركة'، حيث استدلت اللجنة في قرارها على توافر الركن المعنوي بعدد من السلوكيات منها طريقة وأسلوب إدارة المحفظة، ومن القرائن التي تستدل بها اللجنة الارتفاع غير المبرر لسعر سهم الشركة لما يقارب (379.24٪) وهو ما يُعدّ ظاهرة تخرج عن المألوف والعادة. كما أن قرار اللجنة رقم ذكر أن من بواعث الركن المعنوي 'انصراف إرادة المخالف إلى إدخال أوامر شراء بأسعار أعلى من سعر السوق بحيث لا تعكس هذه الأوامر المدخلة الرغبة الحقيقية في الشراء على النحو العادي، وبالنظر إلى نتائج هذا السلوك مجرداً يظهر جلياً خلوه من أية أهداف استثمارية ظاهرة من إدخال هذه الأوامر'، وأكد قرار اللجنة أن من البواعث 'إيهام المستثمرين بوجود تداول على أسهم الشركة محل المخالفة'.

ت - تتظافر قرارات اللجنة على ضرورة إثبات وجود نشاط زائف وغير حقيقي لإدخال أوامر الشراء، وهو ما لم تثبته الهيئة في لائحة ادعائها ولم يثبته قرار لجنة الفصل؛ حيث إن الثابت خلو سلوك الموظف من القيام بأي مما ذكر أعلاه، فغاية ما ذكرته الهيئة في استعراضها للسلوك محل الإدانة هو إثبات مادي لسلوك الشراء. وحيث إنَّ الثابت أن مجرد الشراء قرب الإغلاق ليس مخالفة بحد ذاته أو مجرماً بالنظام أو لوائحه ما لم يكن له هدف غير قانوني يُتَوصل من خلاله للمخالفة. فالمخرجات تعطي دلائل على السلوك.

ث -اعتراف الموظف الصريح في محضر التحقيق عندما سُئِل على تقصّده للمخالفة أثناء إجراء العمليات، فقال بأنه لا قصد له بالمخالفة ولا يعلم إن كانت وقعت أو لا، أو أن سلوكه منفرداً قاد السهم للارتفاع؛ لأنه يتبع استراتيجية الشراء وهي تحقيق شراء كمية من الأسهم بأسعار مناسبة لأن شركة (أ) قد أعلنت عن زيادة رأس مالها ويود المدعى عليه الثاني اقتناص تلك الفترة ليكون لديها حق الأولوية، ويكشف محضر استماع للمحادثة مع الوسيط (المقطع المؤرخ في 2012/12/01م رقم "2") والذي يحكي حواراً لصفقة لم تنفذ حيث يثبت عدم علم موظف الشركة بأن التنفيذ في آخر وقت السوق كان سبباً للارتفاع، حيث علل قائلاً 'ما الناس قاعده تشتري يا عم حبيب'، ويؤكد أيضاً على أن استراتيجية الشراء للشركة هي تجميع أكبر كمية ممكنة بأسعار معقولة حيث قال الموظف راجياً الوسيط أن يقتنص الفرصة بتنفيذ الشراء 'السهم نبغاه نحنا طبعا أنت شايف نحنا اشترينا فيه'، مما يثبت أن الشراء حقيقي، وألاَّ نية للتلاعب البتة، وأن أسلوب إدارة المحفظة متسق لتحقيق شراء استثماري لا مضاربة.

ج -لا يصح الاستناد على تنبيه الوسيط للموظف، فليس دليلاً على توافر الركن المعنوي، بقدر ما هو إثبات للسلوك المادي المتمثل في وقوع السلوكيات (إدخال أوامر الشراء من الموظف)، ومن جهة أخرى فلم تكن صيغته على الجزم بوجود مخالفة بقدر ما كان تنبيهًا لما قد يكون مخالفة؛ حيث إن الشراء قرب الإغلاق بمثل هذه الكمية قد ينطوي على شبهة مخالفة لنظام السوق المالية تفتقر لرؤية كامل الصورة وأسلوب السلوك المتبع. وكان رد موظف الشركة على موظف البنك بأنه لا يمكنه التوقف لمجرد الاشتباه ما لم يرد له ما يثبت وقوعها، بل قال له في محضر استماع للمحادثة مع الوسيط (مقطع 2012/09/26م) بأنه إن كانت الصفقات مخالفةً فللوسيط حق رفض التنفيذ، أما ما ليس كذلك فإن الموظف سيواصل استراتيجية الشراء بالأسعار المناسبة، ويؤكد هذا قلة خبرة الموظف بنظام السوق المالية حيث قال: 'ما أدري ايش النظام صراحة اللي هيحصل مع الهيئة'، والحال مماثل مع الوسيط الذي كان غير متحقق من وجود مخالفة بقدر ما نقل له وجهة نظر إدارة شركة الوساطة أن الكميات التي تدخل قبل الإغلاق قد تنطوي على شبهة مخالفة، ويؤيد هذا خطاب شركة الوساطة إلى هيئة السوق المالية بإشعار بوجود شكوك لتكرار العملية من العميل، مما يتطلب تقديرًا من هيئة السوق المالية لمدى تأثير ذلك إلى حد يصل إلى درجة المخالفة للنظام. بل إن التسجيل يثبت نفي علم الموظف بأن ما قام به من سلوك

قد أدى لارتفاع السهم فلم يدرك أبعاد السلوك، حيث قال: 'خلاص إذا فيها مخالفة ولا فيها حاجة نحنا ما عندنا علم بالمسألة هذي ولا فيه شيء مكتوب'، حيث يستند إلى المادة (10) من اتفاقية التداول المبرمة بين الشركة وشركة الوساطة والتي تنص على حق شركة الوساطة إيقاف الخدمة أو إلغائها نهائيا دون إخطار ولا يحق للعميل الاعتراض على إجراء شركة الوساطة كما يحق شركة الوساطة إجراء تعديل أو إلغاء أو زيادة الشروط والأحكام المتعلقة بهذه الخدمة وفق حقه ودون الرجوع للعميل.

4 -لم يناقش القرار طبيعة التأثير المدعى به، حيث انصب الدفاع على بحث مدى النسبة المؤثرة في معيار المخالفة. فإن المتأمل في النظام ولوائحه وقرارات اللجنة ومبادئها يدرك بأن ليس كل تأثير يطرأ على السهم يستلزم أن يكون مخالفة، بل إن مجرد نسبة التأثير ليس مخالفة بقدر ما هو تقدير أسلوب الممارسة وما احتف بها من دلائل 'مادية' تعود للمتهم تثبت ارتكابه للمخالفة. ولم تثبت الهيئة الدلائل المادية على انحراف السلوك إلى المخالفة وغاية ما ذكرته في تفصيل العشرة أيام للمخالفة المنسوبة هو تكرار عبارة ترددها باطراد بعد سرد إدخال الموظف أوامر الشراء (ولقد ترتب على ما سبق تأثر السهم وارتفاعه)، فكيف يكون 'مجرد' تأثر سعر السهم وارتفاعه مخالفة!!

إن التأثير في السهم من لوازم التداول في سوق الأسهم، فالمتداولون بيعاً وشراءً هم جزء من عملية صنع السعر الذي تحكمه قوى العرض والطلب، وبالتالي فإن تغير سعر السهم من قبل صناع السوق ومن لديهم سيولة كبيرة عملية مشروعة لتحقيق اقتصاد المعادلة السعرية. ولا يوجد في اقتصاديات السوق المالية ما يسمى بالسعر القانوني أثناء التداول. ومن المعلوم أن كميات الشراء الكبيرة (كعمليات الاستحواذ)، والصفقات الخاصة لها مراعاة تضمن المحافظة على اقتصاد المعادلة السعرية للسهم. والصفقات المنسوب إليها المخالفة تعد من الصفقات الكبيرة فهي أكبر من الصفقات العادية وأقل من الصفقات الكبرى التي لها تنظيم خاص (shop the block).

السعر المصطنع أو المضلل للمستثمرين هو ناتج ممارسات غير مشروعة، وليس ناتجا عن قوى العرض والطلب. وقد أقرت الأسواق العالمية أن البحث عن أفضل الأسعار ليس تلاعباً من خلال خلق القوى السعرية؛ لأن المعيار هو كفاءة المعاملات للسيولة وعدد الصفقات. ونظام التداول الإلكتروني للسوق المالية يجعل من الصعب التكهن بمعرفة ما قد يكون عليه سعر الإغلاق الحقيقي لكي يحتاط المتعامل ذو السيولة الكبيرة بألا تؤثر في السهم، وليس هناك ما يمنع نظاماً من ممارسة البيع والشراء قرب إغلاق السوق أو تحديد كمية معينة. عالمياً فإن الممارسات التي قد تنطوي على تلاعب غير قانوني يترك تجريمها إلى المحاكم لتحديد ذلك بناءً على ملابسات كل حالة على حدة؛ لأن الممارسة السلوكية بحد ذاتها لا توصف بالتحايل إلا إذا صاحبها دلائل مادية تثبت التدليس أو التحايل للتوصل إلى محظور. اقتصادياً من الصعب التكهن بمعرفة السعر الحقيقي خلال فترة التداول بحيث يحدد سعر السهم بأنه أقل أو أكثر

من قيمته؛ لأن سعره ينتج حصيلة قوى العرض والطلب وتدخل في ذلك عوامل كثيرة ومتعددة، كتأثير العنصر النفسي في اتخاذ قرار المستثمرين في نهاية السوق، وديناميكية حركة التصحيح الأخيرة؛ وفقاً للظروف المحيطة بعلميات التداول على السهم بصورة خاصة وعلى سوق الأسهم عموماً.

فالثابت أن أوامر الشراء لم تهدف إلى إعاقة تكوين السعر الطبيعي، أو إيقاع الغير في خطأ أو انطباع مضلل نتج عنه إقبال على السهم في اليوم التالي أو محاولة للاستفادة من الارتفاع بالتصريف بعده، والثابت أن أوامر الشراء تعكس حقيقة رغبة الموظف بالشراء بالقدر المعين وفقاً لاستراتيجية الشراء وليس الهدف منها المضاربة السعرية، أو صنع صفقات وهمية أو صورية. وبالتالي فإن صفقات الشراء كانت حقيقية وتعكس رغبة الموظف وليست وهمية أو مصطنعة، والموظف قادر على تبرير سلوكه في التعامل وتوضيح استراتيجية الشراء المتبعة. والثابت أن الموظف لم يكن يصنع السعر أو يتدخل في النتيجة التي سيؤول إليها لأنها خارج اهتمامه وليست ضمن استراتيجية الشراء، فالهدف هو شراء كمية من الأسهم بسعر منطقي، إن من يتلاعبون أو يزيفون في أداء سوق الأسهم يسعون إلى تحقيق هدف ومكاسب مادية وهذا غير متحقق في هذه الدعوى.

يكشف الجدول أدناه وقائع فترات المخالفة المنسوبة، وما تدعيه الهيئة من تأثير على السهم على النحو الآتي:

م	التاريخ	الكمية المدخلة	سعر الطلب	الكمية المنفذة	التأثير	النسبة
1	2012/09/22م	200.000	21.4 + سعر سوق	114.929	0.25	٪1.18
2	2012/09/24م	150.000	21.3+ سعر سوق	كامل	0.25	٪1.18
3	2012/09/26م	66.104	سعر سوق	60.000	0.25	٪1.14
4	2012/12/01م	350.000	سعر سوق	292.969	0.5	٪2.73
5	2013/01/01م	50.000	18.1 و 18.15	27.823	0.05	٪0.28
6	2013/01/05م	100.000	18.5 و 18.6	93.585	0.05	٪0.27
7	2013/01/06م	135.000	18.6 و18.9	126.304	0.3	٪1.61
8	2013/01/08م	10.000 95.000	18.4 18.4 و18.6	82.334	0.15	٪0.81
9	2013/01/20م	44.000	18.3 و 18.5	37.367	0.2	٪1.1
10	2013/02/05م	20.000	18	كامل	0.1	٪0.55

بتحليل ما سبق، يظهر أن عمليات الموظف كلها عمليات شراء، مما يدل على اتساق استراتيجية الشراء الاستثمارية، وأن كميات الشراء لم توفق لتنفيذها بالكامل إلا مرتين، وأن هدف الموظف هو الشراء الحقيقي لا المضاربة من خلال النظر في قيم صفقات المشتراة ومقارنتها بمجموع كمية الأسهم المتداولة حينها، كما أن الموظف أدخل مرتين أمر شراء بسعر السوق، ومرتين عدّل الأمر إلى سعر سوق، وبمقارنة بين الكميات المدخلة والكميات المنفذة يتضح جلياً الجدية في الشراء وتحقق الغاية التي من أجلها أدخل

الأمر، كما أن الأسعار المدخلة تكشف تقارباً مع سعر السهم السائد مما يدل على رغبة حقيقية في الشراء. كما يكشف مقدار التأثير في الأيام (1 -2 -3) التطابق لتقارب سعر السهم وكذلك في (4 -5 -6 -7) وهذا دأب حركة سعر السهم وعدم خروجه عن المألوف أو الارتفاع الكبير غير المبرر (كما قررته اللجنة في قراراتها).

وإذا ما فُرض جدلاً أن يوم 2012/12/01م وهو يومٌ نُفذت فيه أكبر صفقة شراء بعدد 350.000 بسعر السوق ونتج عن ذلك تأثر بمقدار 2.73٪، فإن تلك النسبة تعد ضئيلة بالمقاربة لنسبة التذبذب اليومي القصوى (10٪) ومقارنة بما عليه سجل حركة سعر سهم شركة (أ) (المرفق رقم 1) الذي يثبت أن نسب التأثير المدعاة متحققة طيلة فترة المخالفة المدعاة حتى في الأيام التي لم يشترفيها الموظف، كما أن السهم قد حقق ارتفاعات تجاوزت تلك النسب المدعاة، وبخاصة يوم 2012/12/01م الذي أغلق السهم فيه على نسبة تغير مقدراها (4.87٪) مما يعني عدم 'شذوذ' نسب التأثير عن الأسعار السائدة أو حركة سعر السهم التي يصنعها أناس آخرون وعوامل مختلفة.

م	التاريخ	نسبة التغيير
1	2012/12/01	٪4.87
2	2012/11/26	٪4.31
3	2012/11/25	٪4.97
4	2012/11/03	٪3.45
5	2012/10/24	٪2.79
6	2012/09/29	٪2.87

ومما يؤكد أن مجرد التأثير على سعر الإغلاق ليس مخالفة بمفرده هو قرار السوق المالية السعودية بتاريخ 1435/06/13هـ الموافق 2014/04/13م عن بدء تطبيق آلية المعدل السعري"vwap"، وذلك بدلاً من حساب سعر الإغلاق على أساس آخر صفقة عادية (الصفقة التي تزيد قيمتها عن 15,000ريال)، وحيث إنَّ فترات المخالفة المدعاة تقع كلها قبل بدء تطبيق آلية المعدل السعري، فإن ذلك أدى إلى الاشتباه لمجرد أي ارتفاع يطرأ على السهم بأنه مخالفة. ودليلاً على هذا، فإن الفارق بين الاحتساب بطريقة المعدل السعري وبطريقة آخر صفقة عادية تظهر فارقاً قد يفسر على أنه تأثير في سعر الإغلاق.

- ☐ سعر الاغلاق بطريقة المعدل السعري: 12,810/1,356,130 = 105,86 ريال
- ☐ سعر الاغلاق بطريقة اخر صفقة عادية: 106 ريال
- ☐ الفارق: 0.14 بنسبة 0.13٪

5 -مما يدل على أن نسبة التأثير لها أثر في الإدانة أن الوسيط المنفذ لم يتأكد من مدى كون نسبة الارتفاع مسبباً للمخالفة وإنما قرينة قد تدحض بمثلها، مما يدل أن المستثمر العادل لم يتضرر من تلك الارتفاعات الطفيفة، ومن هنا يأتي تقدير النظام من خلال أهدافه والمتمثلة في حماية المستثمرين من السلوكيات الخاطئة والممارسات غير العادلة، وحيث كانت الممارسة غير خالصة الخطر والتأثير؛ فإن الإدانة غير متحققة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما طلباته في ختام مذكرة الاستئناف بطلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءة المدعى عليه الأول مما نُسب إليه، وإعفاء المدعى عليه الثاني من دفع المكاسب المشار إليها في القرار.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما على طلب الحكم ببراءة المدعى عليه الأول، وإعفاء المدعى عليه الثاني من دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محل الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه:

"أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص

القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركة محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظتين الاستثماريتين للمدعى عليها الثانية الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل هذه اللجنة، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه الأول عند إدارته للمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليها الثانية قد أدخل أوامر شراء قبل إغلاق السوق بهدف التأثير في سعر الإغلاق، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت لهذه اللجنة من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركة محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال عدد من الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على سهم الشركة محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول الواردة في البنود رقم: (5)، (6)، (7)، (8)، (9) من جدول الوقائع المبين في هذا القرار لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مما ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم إدانة المدعى عليه الأول فيها.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن بقية تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول عند إدارته لمحفظتي المدعى عليها الثانية المثبتة في جدول الوقائع المبين في

هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفَّذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بارتكاب تلك المخالفات البالغ عددها (5) مخالفات.

وحيث رأت لجنة الفصل بعد الاطلاع على سجل العمليات وسجل نشاط الشركة تعديل وصف المخالفة المرتكبة بتاريخ 2012/12/01م من التأثير في سعر الإغلاق إلى التأثير في سعر السهم، وحيث إن الأمر يتطلب إعطاء الوصف القانوني الصحيح لتلك المخالفة وتطبيق حكم النظام عليها، مما ترى معه هذه اللجنة أن التوصيف الصحيح لتلك المخالفة بناءً على سلوك المدعى عليه هو إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في مذكرتها الاستئنافية من نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيها الاستثماريتين وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهما كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية،

توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الأول للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى عند إدارته لمحفظتي المدعى عليها الثانية جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2012/09/22	2012/09/26	27,134,098/60	28,158,643/25	1,024,544/65
		2012/12/01		15,789,372/75	16,257,543/75	468,171
		2013/02/05		32,219,361/30	32,220,000	638/70
الإجمالي						1,493,354/35

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على شركة (أ)، على النحو الآتي:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	2,189,409/95	1,493,354/35

فقد ارتأت هذه اللجنة إلزام المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات ليصبح مقدارها (1,493,354/35) مليوناً وأربع مئة وثلاثة وتسعين ألفاً وثلاث مئة وأربعة وخمسين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة.

أما ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليه الأول وإلزامه بدفع كامل مبلغ الغرامة المطالب بها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام لمخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي

قام المدعى عليه الأول بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ 2012/09/22م وحتى 2013/02/05م، وعدد المخالفات على الشركة وفقاً لما هو مبين أدناه:

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
(أ)	5	5

وبالنظر إلى ما تقدم، ترى هذه اللجنة فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

أما فيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليهما من عدم وجود نية أو توافر للقصد الجنائي بشقيه لدى المدعى عليه الأول عند ارتكابه المخالفات محل الدعوى، فيجاب عنه بأن مخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارس في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليه في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيسي في بناء القصد الجنائي، وبما أن إثبات التلاعب والتضليل في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليه، واستندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه الأول، وحيث قامت لجنة الفصل وهذه اللجنة بتحليل سلوكيات المدعى عليه الأول التي استهدفت التأثير في أسعار الورقة المالية محل المخالفة وتكوين انطباع كاذب ومضلل في شأن تداول الورقة محل المخالفة، وتم التوصل بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه الأول، فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهما من أن المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول كانت بهدف تحقيق استراتيجية المدعى عليها الثانية الاستثمارية بالشراء وزيادة حصة التملك في أسهم الشركة محل المخالفة، فيجاب عنه بأن تصرفات المدعى عليه الأول وما انطوت عليه من حرفية تتمثل في طريقة إدخاله الأوامر وتنفيذها تدل دلالة واضحة على قصده في إيجاد نشاط غير حقيقي على السهم ورفع قيمته.

أما ما أورده وكيل المدعى عليهما من عدم توافر الركن المعنوي في حق موكله وعدم انصراف إرادته إلى التضليل والتلاعب أو جني منفعة غير مشروعة، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في

السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليهما في مذكرته فقد تم الرد عليه ضمن أسباب القرار، ولم تجد اللجنة فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1695/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.

ثانياً: إلزام المدعى عليها الثانية بدفع مبلغ قدره (1,493,354/35) مليون وأربع مئة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وخمسون ريالاً وخمس وثلاثون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيها الاستثماريتين.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.